

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٤,٦٧٧ فدان
الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والملخصة للسيد / عبد البارى حامد حسن عجور
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء
إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وانتقلت تلك الضوابط ببنادها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص البرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عبد الباري حامد حسن عجور لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٧٦٦ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٧٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ متضمنا طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٤,٦٧٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزملى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الورد برقم (٤٩٤٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ مرفقا به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتقييم وموضح به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢

نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات

والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقا للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦٥٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عبد الباري حامد حسن عجور باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ اب) بمساحة ٤,٦٧٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر:

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ اب) بمساحة ٤,٦٧٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / عبد الباري حامد حسن عجور لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٧٣ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد البرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامـج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاختـه التنفيذية .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهـد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للإجراءات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ب)

بمساحة ٣,٥٥ م٢ بما يعادل ٤,٦٧٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والملخصة للسيد/ عبد البارى حامد حسن عجور

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٣,٥٥ م٢ أي ما يعادل ٤,٦٧٧ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٨٢١,٧٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٣٣٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢٤٩٢٨,٥ م٢ بما يعادل ٠,٧٠ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٨ م٢
أي ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٨٨٢ م٢ أي ما يعادل ١,١٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٧٦١ م٢ أي ما يعادل ٤١٩,٠ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٣١٦٠,٨٠ م٢ أي ما يعادل ٧٥٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١٦,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٩٨٢١,٧٥ م٢ أي ما يعادل ٢,٣٣٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي للمشروع ٢٩٢٨,٥ F.P م٢ بما يعادل ٠,٢٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة م٢	مساحة الأرض F.P	النسبة البنائية (%)	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٤٣٨,٦	١٠٠,٥	٢٢,٩١	١	سكنى منفصل	+ بدروم + أول أرضي + أول
٢	٤٠٠	١٠٠	٢٥	١	سكنى منفصل	
٣	٣٣٩,٧	١٠٠	٢٩,٤٤	١	سكنى منفصل	
٤	٣٣٩,٧	١٠٠	٢٩,٤٤	١	سكنى منفصل	
٥	٤٠٠	١٠٠	٢٥	١	سكنى منفصل	
٦	٤١٨,٧٥	١٠٠	٢٢,٨٨	١	سكنى منفصل	
٧	٥٢٩,٢	١٨٤	٣٤,٧٧	٢	سكنى شبه متصل	
٨	٥٨٤,٥	١٨٤	٣١,٤٨	٢	سكنى شبه متصل	
٩	٧٢٠	٢٤٠	٣٣,٢٣	٣	سكنى متصل	
١٠	٥٥٠	١٨٤	٣٣,٤٥	٢	سكنى شبه متصل	
١١	٥٥٣,٢	١٨٤	٣٣,٤٥	٢	سكنى شبه متصل	
١٢	٥٨٤,٥	١٨٤	٣١,٤٨	٢	سكنى شبه متصل	
١٣	٥٣٢	١٨٤	٣٤,٥٩	٢	سكنى شبه متصل	
١٤	٤٢٦,٤	١٠٠	٢٣,٤٥	١	سكنى منفصل	
١٥	٣٤٨,٥	١٠٠	٢٨,٦٩	١	سكنى منفصل	
١٦	٣٤٨,٥	١٠٠	٢٨,٦٩	١	سكنى منفصل	
١٧	٣٥٤,٣	١٠٠	٢٨,٢٢	١	سكنى منفصل	
١٨	٣٤٨,٥	١٠٠	٢٨,٦٩	١	سكنى منفصل	
١٩	٣٥٤,٣	١٠٠	٢٨,٢٢	١	سكنى منفصل	
٢٠	٣٤٨,٥	١٠٠	٢٨,٦٩	١	سكنى منفصل	
٢١	٣٤٨,٥	١٠٠	٢٨,٦٩	١	سكنى منفصل	
٢٢	٤٢٤,٦	١٠٠	٢٣,٥٥	١	سكنى منفصل	
الاجمالي	٩٨٢١,٧٥	٢٩٢٨,٥	٢١			

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع .
- (ج) لا تتعدي المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض على (٤٠٪) للقيارات المنفصلة و (٤٥٪) للقيارات المتصلة وشبكة المتصلة بما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوافل المسلحة .
- (ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوافل المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

- (ط) في حالة واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢ م فيمكن أن يكون الردود الجانبي ٢٥ م .
- (ع) يسمح بإقامة دور ببروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ك) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ل) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصري لجرياجات .
- (م) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ن) الكثافة السكنية المسموح بها لل مشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٩ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيزن	المساحة المبنية بالمتر المربع (م ^٢)	الاشتراطات البنائية	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع (م ^٢)
السكنى	٢٩٢٨,٥	أرضي + أول	٢م ٢٩٤٦,٥ تمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي المشروع
البوابات وغرف الأمان F.P	١٨	أرضي فقط	
الاجمالي	٢٩٤٦,٥		

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع (أرضي + دور واحد فقط) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات) .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع سكني) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ .
- ٥ - يتولى السيد/ عبد الباري حامد حسن عجور ، على نفقة الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم سيادته بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٦- يتولى السيد " عبد البارى حامد حسن عجور" على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧- يتولى السيد " عبد البارى حامد حسن عجور" على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- يلتزم السيد " عبد البارى حامد حسن عجور" بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سعادته والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- يلتزم السيد " عبد البارى حامد حسن عجور" باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- يلتزم السيد " عبد البارى حامد حسن عجور" على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للراجمات .

١٢- يلتزم المالك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٣- يلتزم السيد " عبد البارى حامد حسن عجور " بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،
والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(مضاء)

طرف ثان
بالتوكيل عنه

ناصر عبد البارى حامد حسن

العدد ٢٣ - مارس ٢٠١٣



